



الشروط الخاصة

- ١ أن تكون الأسعار المقدمة متوافقة مع الأسعار السائدة في السوق ومتوازنة فيما بينها. لا يجوز للمتنافس إجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ على شروط ومواصفات وجداول الكميات المعتمدة من الجامعة وفي حال قيامه بذلك فسيكون سبباً في استبعاده
- ٢ يجب أن تكون الأسعار شاملة لضريبة القيمة المضافة.
- ٣ لا يجوز لمقدم العرض التعديل، أو المحو، أو الطمس، في قائمة الأسعار وأي تصحيح يُجرىه صاحب العرض عليها يجب إعادة كتابته رقماً وكتابةً والتوقيع عليه وختمه.
- ٤ النص على ضمان الأعمال من أي عيوب.
- ٥ إزالة اللوحات السابقة إن وجدت قبل تركيب اللوحات الجديدة والتأكد من مقاسات جميع اللوحات قبل الطباعة
- ٦ يتم تركيب اللوحات الدعائية وفق أصول الصنعة ويتم إلتهامها بعد مرور أسبوع من انتهاء البرنامج بالتنسيق مع الجامعة
- ٧ يتم تشغيل الإضاءة بجميع المواقع لمدة ثلاثة أيام يوم المناسبة ويوم قبل ويوم بعده، وعلى أن يتم الانتهاء من التركيبات وعمل جميع الاختبارات لها قبل اليوم الأول من التشغيل
- ٨ مدة سريان العرض ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ فتح المظاريف.
- ٩ إذا رغب مقدم العرض في تقديم تخفيض على أسعار عرضه فعليه تقديمه في شكل نسبة مئوية على القيمة الإجمالية الكلية للعرض.
- ١٠ أن يقدم المتنافس مع عرضه أصول الكتالوجات مختومة وسيكون التوريد فيما بعد طبقاً للعينة المعتمدة (إن وجد).
- ١١ أن يُرفق مقدم العرض ببيان الأعمال التي قام بها مع إيضاح هل قام بهذه الأعمال بنفسه أم شارك فيها مع غيره مع إرفاق المستندات التي تؤيد هذه البيانات من عقود وشهادات إنجاز للأعمال المنتهية موضحاً بها الجهات المستفيدة وقيم وتواريخ هذه العقود .
- ١٢ أن يُرفق مقدم العرض ببيان بعدد الفروع التابعة له موضحاً بها المواقع ووسائل الاتصال بها من هاتف وفاكس وبريد الكتروني ومواقعها في الإنترنت.
- ١٣ أن يُرفق مقدم العرض ببيان بعدد الكوادر البشرية العاملة لديه والتي على رأس العمل حالياً وعلى ملاكه إضافة إلى بيان بعدد السيارات والمعدات الرئيسية لديه.
- ١٤ الإعداد والتحصير واستقدام طاقم العاملين وإخلاء الموقع.
- ١٥ تسليم فيديو احترافي للأعمال التي يتم تنفيذها قبل موعد الاحتفال بأسبوع على حسب تعليمات الجامعة دون المطالبة بتكاليف إضافية لاعتماده.
- ١٦ تركيب جميع التجهيزات والإنارة قبل ثلاثة أيام على الأكثر.
- ١٧ اتباع تعليمات الجامعة لأي تعديلات على الفيديو والإنارة قد يتم طلبها.
- ١٨ لا مانع لدى الجامعة من أن يقوم المقاول وعلى حسابه الخاص دعم المناسبة بأي معدات يراها مناسبة أثناء الاحتفال.
- ١٩ في حال انطباق اشتراط شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) على المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية ، فيلتزم المتعاقد أو متعاقدية من الباطن بتوريد منتجات القائمة الإلزامية من مزودي الخدمات والمصانع المستوفية لهذا الاشتراط.
- ٢٠ لن يتم إجراء الترسية وتوقيع العقد إلا بعد توفر الاعتمادات أو التكاليف المالية للأعمال أو المشتريات .

٢ الإعداد والتحصير واستقدام طاقم العاملين وإخلاء الموقع

أ - فترة الإعداد والتحصير:

مدتها (١٥) خمسة عشر يوماً قبل المناسبة يتم فيها تسليم الموقع للمقاول، ومدة المناسبة هي ثلاثة أيام يوم قبل المناسبة ويوم بعد وعلى المقاول خلال هذه الفترة القيام بما يلي :

١/أ - تقديم البيانات الخاصة بالأفراد والمعدات وكل ما يدخل ضمن إجراءات العمل للجامعة لاعتمادها.

٢/أ - بعد اعتماد الجامعة لما ذكر في الفقرة (أ/١) يباشر المقاول إحضار الأفراد والمعدات والبدء في التجهيزات.

٣/أ - بالنسبة للأفراد يلتزم المقاول بالشروط والمواصفات الخاصة بطاقم الأفراد المطلوبين بالمواصفات الفنية.



ب - إذا لم يلتزم المتعاقد بالعمل وفق الإجراءات المذكورة أو تأخر في إتباع الفترات المحددة فإن للجامعة الحق في اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً بحق المقاول بما يحقق لها البدء في العمل وفق المتطلبات المحددة بالعقد حسب التواريخ المذكورة بما في ذلك تنفيذ العقد على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف ولا يعني ذلك المقاول من تطبيق الجزاءات الأخرى بحقه حسب شروط العقد .

ج - مدة إخلاء الموقع :

تكون بعد تنفيذ والانتهاء من الأعمال وحسب توجيه الجامعة.

٣ المخططات ومواصفات

يقر المقاول بأنه أطلع وتفهم ويوافق على أن العرض المقدم منه تم إعداده طبقاً لوثائق العقد المختلفة والقواعد السائدة في المملكة العربية السعودية ، وأنه قام بمعاينة الموقع على الطبيعة كما أنه قام بمراجعة وفحص الوثائق المذكورة أعلاه والمعدات والتجهيزات ، والمنشآت المساعدة ومخططات ما بعد التنفيذ وقوائم الكميات ، والتأكد من مطابقتها للواقع وصار مسؤولاً عنها ويتعهد بان يقوم بتنفيذ وانجاز أعمال التشغيل والصيانة على الوجه الأكمل وفقاً للعقد .

ولن ينظر في أية شكوى مقدمة بعد التوقيع على العقد ، فيما يتصل بأي خطأ أو سهو فيما يتصل بما ذكر أعلاه .

٤ البرنامج الزمني التفصيلي لعمل المقاول

أ - يتعهد المقاول قبل وقت كافي بتقديم برنامجاً زمنياً مفصلاً لتنفيذ الأعمال ، ويجب اعتماده من الجامعة ثم يسير العمل طبقاً لما جاء به، ويجب أن يشمل البرنامج الزمني على الهيكل التنظيمي لتوزيع عناصر المقاول على الوظائف المطلوبة لأعمال تشغيل أنظمة الصوت والصورة وأنظمة الإضاءة بالقاعات المعنية بالوقت المحدد لكل عنصر، وعليه تقديم نسخة منه ضمن مستندات المنافسة .

ب - لا يجوز للمقاول أن يجري أي تعديل على هذا البرنامج قبل موافقة الجامعة عليه .

ج- بعد تقديم البرنامج التفصيلي للجامعة ولم يصل للمقاول أي ملاحظات حوله ، فهذا يعتبر موافقة ضمنية من الجامعة وعليه البدء في الإعداد على هذا الأساس.

د - يجب أن يتضمن هذا البرنامج متطلبات الجامعة المنصوص عليها في العقد من الأيدي العاملة والمعدات التابعة للمقاول كحد أدنى.

٥ عمال وموظفو المقاول

أ. يتعهد المقاول بالالتزام بنصوص نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ. المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ. المعدل بالمرسوم الملكي رقم



(م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ. ونظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ٣/٩/١٤٢١هـ ولوائحها وتعليماتها كما يلتزم أيضاً بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٦١/٧/م الصادر بتاريخ ٢٧/١/١٤٠٤هـ، كما يلتزم بتنفيذ خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٥٢١/٣٢ بتاريخ ٩/٣/١٤١٠هـ، كما يلتزم بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ ١٨/١/١٤٤٠هـ بشأن الخطة الوطنية للتوظيف حتى نهاية عام ٢٠٢٠م والقرار الوزاري رقم (٣٥٤٩٠) وتاريخ ٢١/٢/١٤٤١هـ بشأن رفع نسب توظيف الوظائف في عقود التشغيل والصيانة بالأجهزة الحكومية، وقرار وزير العمل رقم (٨٣٩٥٦) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٤١هـ باعتماد دليل توظيف عقود التشغيل والصيانة في الجهات العامة.

ب. تحتفظ الجامعة بحقها في الحد الأدنى من العمالة التي سيقوم المقاول بتوفيرها لتنفيذ المطلوب مع مراعاة ما ورد في الفقرة رقم (ج) من هذه المادة .

ج. يلتزم المقاول بإحضار العناصر المطلوبة إلى الموقع حسب الوقت المحدد بالبرنامج المشار إليه أعلاه بعد اعتماد العناصر المطلوبة من الجامعة ، وأي عنصر يتأخر عن مواعده المحدد بالبرنامج المعتمد يعتبر غائباً ولا يعفى المقاول من التزاماته العقدية لتنفيذ الأعمال المطلوبة ، وفي هذه الحالة قد تقوم الجامعة بمعرفتها بتأمين أي عنصر مطلوب ولم يحضر في الوقت المحدد ويتم حسم مستحقاته من مستحقات المقاول مهما بلغت لحين حضوره واعتماده من الجامعة بتعيين بديل بمعرفتها وعلى نفقة المقاول، ويجب أخذ موافقة الجامعة على أي أفراد إضافية يحضرهم المقاول.

د. في حالة وجود أي انتشار أو أوبئة أو أمراض، يجب على المقاول الالتزام بتعليمات الجهات المختصة وذلك منعاً من انتشار الأمراض والأوبئة .

هـ. على المقاول أن يلتزم ويلزم كافة أفرادها بأي تعليمات تصدر من قبل الحكومة.

و. على المقاول أن يشعر جميع أفراد طاقمه بعدم الدخول إلى أي غرفة لإجراء أعمال التشغيل إلا بعد أخذ موافقة مستخدم هذه الغرفة أو من ينوب عنه من الجامعة.

٦ العناية بالأعمال بالموقع

أ - يتحمل المقاول ، منذ تاريخ بدء الاعمال المتعاقد عليها وحتى اتمامها بالكامل وحسب مسؤوليته العقدية ، كامل المسؤولية عن المحافظة عليها وعلى جميع الاعمال المؤقتة.

وإذا حدث أي عطل أو ضرر أو إصابة للأعمال أو لأي من الأعمال المؤقتة لأي سبب كان، عدا حالات القوة القاهرة ، يلتزم المقاول وعلى نفقته الخاصة بإصلاحها وإعادةها إلى ما كانت عليه ، بحيث تكون مطابقة لمتطلبات العقد وتعليمات الجامعة .

ب - لا يجوز لأي شخص من طاقم أفراد المقاول دخول أي منطقة غير منطقة عمله بدون موافقة كتابية مسبقة من الجامعة وإلا تعرض للصرف من الخدمة .

٧ استلام الموقع



يجب على المقاول خلال الفترة التحضيرية توفير طاقم العمل المطلوب الذي تم اعتماده من الجامعة وفقاً للمواصفات الفنية المطلوبة.

٨ إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال

على المقاول وعلى نفقته الخاصة أن يحافظ على المباني والإنشاءات والمنشآت المؤقتة وما حولها نظيفة وخالية من أي عوائق غير ضرورية وعلى المقاول أن يقوم بإصلاح أي عطل يتسبب فيه نتيجة إهمال أو سوء استخدام للتجهيزات الموجودة في الموقع.

٩ الأدوات والمعدات والمواد المستهلكة

- أ - جميع المعدات والأدوات التي يقوم المقاول بتوريدها يجب أن تكون ذات مظهر ملائم وفي حالة جيدة صالحة للعمل ومطابقة للمواصفات الفنية، وفي حالة عدم تأمينها طبقاً للمواصفات الفنية سيتم حسم قيمتها حسب سعرها السائد في السوق مع توقيع جزاءات على المقاول وفق تقدير الجامعة المطلق.
- ب - المعدات والأدوات المذكورة في المواصفات الفنية تعتبر الحد الأدنى المطلوب توفيره وأية معدات، أو أدوات، أو مركبات لنقل الأفراد والمعدات والأدوات، لازمة لتنفيذ الأعمال يلتزم المقاول بتأمينها على نفقته الخاصة ولا يحق له مطالبة الجامعة بأي تعويض عن ذلك.
- ج - المقاول مسؤول مسؤولية كاملة عن توفير كافة الأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد، والاعداد من الأدوات والمعدات الموجودة في المواصفات الفنية هي الحد الأدنى من المعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ الأعمال ففي حال احتياج العمل إلى أي معدات أو أدوات إضافية لتنفيذها على أكمل وجه فعلى المقاول تأمينها.
- د - لن تكون الجامعة مسؤولة - في أي وقت من الأوقات - عن ضياع أو تلف يلحق بأي من هذه المعدات أو الأدوات.
- هـ - يتعهد المقاول باتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لتفادي أحداث الضوضاء أو الاضرار الناشئة عن استخدام المحركات أو المولدات أو الاجهزة الأخرى التي يملكها المقاول .

١٠ قياس الأعمال

- أ - الكميات التي يرد ذكرها في المواصفات الفنية هي الكميات التقديرية للأعمال ، وتشمل كافة ما يتعلق بالمعدات، ومتطلبات طاقم الافراد والبنود المطلوب تشغيلها والأنشطة المتصلة بها .
- ب - يكون توفير المواد السابق ذكرها من مسؤوليات المقاول ، بالإضافة إلى أية بنود أخرى تكون ضرورية لضمان حسن انجاز الاعمال وبموجب موافقة الجامعة ، وبشكل مستقل عن الأسس التي أعد على أساسها العرض ، كما أن المقاول يتحمل وحده مسؤولية خطئه في التقدير والحساب الخاص بهذه البنود .
- ج - تحدد المواصفات الواردة في المواصفات الفنية ، أسلوب تنفيذ الاعمال وما يحتاجه كل بند من الافراد والأدوات والمعدات ، إلا أن هذه المواصفات قد لا تغطي الوصف الكامل للأعمال .



لذا فعلى المقاول دراسة جميع وثائق العقد بغرض الحصول على مزيد من المعلومات عن متطلبات هذه الاعمال ، ولن تنظر الجامعة في أي مطالبة من المقاول يكون مرجعها تقصيره في التصرف ومعرفة مثل هذه المعلومات .

د - لن يتم استخدام المواصفات الفنية باعتبارها أساس رصد المواد وأعدادها ويعتبر المقاول مسؤولاً وحده عن تقديره وحساب كميات المواد التي يجب طلبها ، ولن تنظر الجامعة في أي مطالبة من المقاول تبنى على الادعاء بعدم دقة المواصفات الفنية ، أو في أي مكان آخر أو لأي سبب مهما كان .

١١ تقصير المقاول في تنفيذ الأعمال

- أ - يجب على المقاول أن يقوم بتنفيذ الأعمال وفق ما هو مطلوب حسب المواصفات الفنية ، وأن يقوم بتوفير الخدمات بمستوى ملائم، سواء في أي جزء أو في كافة أنحاء الموقع ، وذلك باستثناء ما يحدث بسبب القوة القاهرة، وفي حال التقصير يحق للجامعة تطبيق الجزاء المناسب بحق المتعاقد.
- ب - لو حدث انقطاع أو أعطال في الأعمال والأنظمة أو انخفاض في مستوى الخدمة فعلى المقاول أن يقوم بإصلاح هذا الوضع، وإلا جاز للجامعة اتخاذ ما يلزم وفق ما تراه.
- ج - أي تأخير من قبل المقاول في تنفيذ الأعمال أو عدم الاستجابة لتعليمات الجامعة يعتبر تقصيراً في الأداء يحق للجامعة محاسبته عليه.

١٢ حدود الجزاء

- أ - بناءً على ما ورد في المادة رقم (٧٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والفصل السادس عشر من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، فإنه في حال تقصير المقاول في تنفيذ التزاماته العقدية توقع عليه غرامة مالية تقدرها الجامعة على المقاول بحيث لا يتجاوز إجمالي الغرامات الموقعة في نهاية تنفيذ الأعمال - فيما يخص مستوى الأداء فقط - موضوع العقد عشرين في المائة (٢٠٪) من إجمالي قيمة العقد إضافة إلى حسم قيمة البنود والخدمات غير المنفذة أو التي نفذت خلافاً لما تم الاتفاق عليه مهما بلغت قيمتها، ومنها الحسم الناتج عن النقص في عدد الأفراد والمعدات وقطع الغيار والمواد المستهلكة وكذلك الحسم الناتج عن تقصير المقاول في تنفيذ الأعمال وهي لا تدخل ضمن حدود النسبة المشار إليها أعلاه وتحسم هذه الغرامة من مستخلصات المقاول الشهرية.
- ب - لا يشكل في أي حال من الأحوال أي إجراء أو إغفال من جانب الجامعة أو أية دفعة أو امتياز من الجامعة للمقاول ، تنازلاً عن حقوق الجامعة في استرداد المبالغ التي يجب على المقاول دفعها بموجب أي غرامة ، ما لم يكن تنازلاً خطياً وصرحاً .

١٣ التخصص ونطاق الأعمال

- أ - على مقدم العرض أن يكون متخصص في مجال العمل المطلوب، وعليه تقديم خبراته السابقة ضمن الملف الفني للمنافسة.



ب - على مقدم العرض أن يحقق التوازن في تسعير كافة بنوده بما يحقق الاحتياجات الفعلية لكل عنصر من العناصر أو بند من البنود ، حيث إن للجامعة الحق في تأجيل أو حذف أو زيادة أي عناصر أو بند من البنود أو جزء من الأجزاء ، وكذلك تخفيض أو زيادة نطاق الأعمال قبل الترسية مهما كانت نسبة الزيادة أو الحذف أو التخفيض، كما أن للجامعة الحق في تخفيض أو زيادة الكميات، طبقاً للأسعار الإفرادية الواردة في جداول تحليل الأسعار.

ج - للجامعة الحق في ترسية المشروع على متنافس واحد حسب العرض المناسب من الناحيتين المالية والفنية وفق ما تراه الجامعة، أو تجزئة المشروع وترسيته على أكثر من متنافس يقوم كل منهم بتنفيذ بنود معينة بصفة مستقلة عن الآخرين، وذلك وفق ما ورد في التوجيه السامي رقم ٣/ب/١٠٠٤٧، وتاريخ ٢٥/٨/١٤٠٥هـ، الذي يقضى بالالتزام بما تضمنه الأمرين الساميين ، رقم ٣/و/٢٦٠١/١٠ وتاريخ ١٠/٣/١٤٠١هـ ورقم ٣/و/٢٣٤٠١/١٨ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٠١هـ بشأن إتاحة الفرصة للمقاولين السعوديين لتنفيذ المشاريع الحكومية وتجزئتها قدر الإمكان.

١٤ قائمة المشروعات المشابهة التي ساهم في إنجازها مقدم العرض

أ/ قائمة المشروعات المشابهة التي تم إنجازها بكفاءة في السنوات الخمس الأخيرة مع إرفاق المستندات الرسمية المؤيدة، وفق البيانات التالية:

اسم المشروع :

وصف المشروع :

مكان إقامة المشروع :

طبيعة أعمال مقدم العرض :

مدة إنجاز العمل (سنوات) :

قيمة الأعمال المنفذة بالريال السعودي :

ب/ قائمة بأسماء المشروعات محل نزاع و / أو مطالبات في الوقت الراهن :

اسم المشروع :

وصف المشروع :

مكان وموقع المشروع :

طبيعة عمل مقدم العرض :

مدة إنجاز العمل (سنوات) :

قيمة المشروع بالريال السعودي :

أسباب النزاع أو المطالبات :

وعلى المتنافس طباعة صفحات إضافية حسب حاجته.